

المدونة الكبرى

ودیعة بالفسطاط فأردت أن أنتقل إلى أفريقية قال أرى أن صاحبها ان لم يكن حاضرا فتردها عليه أنك تستودعها ولا تحملها في رجل استودع رجلا جارية فوطئها فأحبها المستودع قلت أرأيت ان استودعت رجلا جارية فحملت منه فولدت أيقام عليه الحد ويكون ولده رقيقا في قول مالك قال نعم فيمن استودع رجلا ا وديعة فجاءه رجل فقال ادفع إلي وديعة فلان فقد أمرني أن أقبضها قلت أرأيت لو أني استودعت رجلا وديعة ثم جاءه رجل فقال له ان فلانا أمرني أن آخذ هذه الوديعة منك فصدقه ودفعها إليه فصاحت أضمن في قول مالك أم لا قال نعم يضمن ولا أقوم على حفظ قول مالك فيه قلت لم أليس قد قلت إذا أمره أن يدفع المال إلى فلان فدفعه وصدقه المدفوع إليه المال أنه يبرأ قال هذا لا يشبه ذلك إذا أمره أن يدفع لا يشبه إذا جاءه رسول فقال ادفع إلي وصدقه قلت فإذا ضمنه رب المال الوديعة أضمن هذا الذي أخذها منه قال نعم أرى له أن يضمنه فيمن استودع رجلين وديعة عند من تكون قلت أرأيت الرجل يستودع الرجلين أو يستبضع الرجلين عند من يكون ذلك منهما وهل يكون ذلك عندهما جميعا قال قال مالك في الوصيين ان المال يجعل عند أحدهما ولا يقسم المال قال مالك فإن لم يكن فيهما عدل وضعه السلطان عند غيرهما وتبطل وصيتهما إذا لم يكونا عدلين قال مالك ولا يجوز الوصية إليهما إذا لم يكونا عدلين قال ولم أسمع من مالك في البضاعة والوديعة شيئا وأراه مثله